اوخطا موريثه فيه انه لا يلايم قول المتن ومن حالف علي فعل نفسه لا ن
خطا المورث لا يكون في فعل نفسه ويمكن الجواب بان الكاف
في قوله كان تنظيرية لا تمثيلية اه قوله فان كان فعله اي الغير اثباتا
بان اريد اثباته سم قوله علي البت اي بعد نكول خصمه عن الحلف فيقول
والله ان مورثي دفع لك كذا مثلا قوله نفيا مطلقا اي لا محصورا
فليس المراد بالاطلاق التعميم وانما المراد بالاطلاق مقابل الحصر
فالمطلق مثل ما اذا ادعي دينا لمورثه علي اخر فقال الاخر ابراني
مورثك فاذا رد اليمين عليه قال والله ما ابراك مورثي او قال
والله لا اعلم ان مورثي ابراك اما لو قال ابراني مورثك من كذا يوم
كذا وقت الزوال مثلا تعين الحلف علي البت فيقول والله لم يبر
من كلنا الخ لانه نفي محصور تامل قوله وتعتبر نية القاضي
المستحلف للخصم بعد الطلب له ولم يكن المدعي ظالما في دعواه
فالشروط اربعة فان انتفي شرط منها نفعت التورية قوله
لبطلت لان التورية لو نفعته لم يكن اليمين فاجرة فلا يهاب
الاقدام علي اليمين فتبطل الفايدة المذكورة فصل
في الشهادات قوله وهي اخبار عن شي بلفظ خاص وهو لفظ
اشهد فلا يكفي ابداله بغيره ولو كان ابلغ وهذا التعريف لشموله
لنحو هلال رمضان اولي من التعريف بانها اخبار بحق للغير
علي الغير وظاهر كلام المص ان التعريف المذكور هو معناها لغة
وشرعا وعبارة بعضهم الشهادة لغة الروية وشرعا ما ذكره الخ
قوله او يمينه اي الخصم قوله واركانها خمسة اي غير هلال رمضان
ونحوه مما الغرض منه تحقيق الخبر اذ لا مشهود عليه ولا له فيه قوله
عدل الا ذا سيأتي محترزه في كلام المص قوله فلا تقبل شهادة الكافر واما
قوله تعالي او اخران من غيركم فاجيب عنه بان معناه من غير عشيرتكم
اوهو منسوخ بقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم اه شوبري قوله

في

اي لغير عشيرتكم او اخران من غيركم
ان انتم ضربتم في الارض كما نورسيد

في الوصية اي في السفر لا في غيره للاية قوله وابو الدار اي بان كان لقيطا
بدار الاسلام او بدار كفر بها ذمي بخلاف لقيط بدار حرب لا مسلم
بها ولا ذمي فانه رقيق كسائر صبيانهم ونسائهم كما قاله البلقيني قوله
وهو اي المبعض او المكاتب مسلوب منها اي من الولاية ولو قال
وهي مسلوبة منه لكان اولي ويحتمل ان الضمير في وهو بمعني الولاية
وقوله منها راجع للثلاثة الرقيق والمبعض والمكاتب قوله
والعدالة ويسمي الشاهد بالعدل لاعتدال احواله دينا ومروة
وحكما فلا يكون ناقص الحكم بصبي او فسق او جنون او رق شوبري
قوله مروة وهي بضم الميم وفتحها كذا ضبطه الاج المالكي وهي
لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره المولف فيما ياتي بقوله ان
يتخلق الخ قال الشاعر

مررت علي المروة وهي تبكي ، فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي ، جميعا دون خلق الله ماتوا

قوله مغفل اي لا يضبط قوله والنياحة وشق الجيب هذا ما قاله
الشيخان وجري جمع علي انهما من الكباير قوله لا يكفر ولا فسق ببدعة
ليس واقعا صفة لمبتدعا وان كان هو المتبادر لفساد المعني عليه
بل هو بدل بعض من كل اي بان لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله
بيانا للذي تقبل شهادته بخلاف ما لو جعل وصفا لمبتدع بان
يحمل الي قولنا بشرطان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق اي بان
يكون مبتدعا يكفر ويفسق وهو غير مراد لان ذلك هو الذي تقبل
شهادته وليس الكلام فيه بل في الذي تقبل شهادته اه قوله وغير من
لم يغلبه جوع او عطش نعم لو اكل داخل حانوت بحيث لا ينظره
احد وهو ممن يليق به او كان صايما وقصد المبادرة لسنة
الفطر اتجه عدم خرم روما يخل بالمروة بيعه لصديقه كما
يبيع لغيره لان عدم محاباة الصديق يخل بالمروة اه عبد البر قوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)